مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن– جامعة بني وليد – ليبيا
Website:https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
ISSN 3005-3900 الصفحات (183 -194) المجلد الحادي عشر – العدد الخامس – 2026

Civil judicial immunity under the provisions of international law

Abdelrauf Ramadan Abositta *
Department of Private Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya
a.abositta@azu.edu.ly

الحصانة القضائية المدنية في ظل أحكام القانون الدولي

عبدالرؤوف رمضان أبوستة *
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

Received: 28-05-2026	Accepted: 05-07-2026	Published: 15-07-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
تعد الحصانة القضائية المدنية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، حيث تهدف إلى الموازنة بين سيادة الدول وحماية حقوق الأفراد في التقاضي. إنها تمثل قيداً قانونياً يمنع المحاكم الوطنية من ممارسة ولايتها على أشخاص أو كيانات أجنبية، ليس كامتياز شخصي، بل لضمان السير المنضبط للعلاقات الدولية وتجسيداً لمبدأ "المساواة بين السيادات". ويسعى هذا البحث إلى استجلاء حدود هذه الحصانة في ظل التطورات القانونية التي بدأت تميز بين التصرفات السيادية والتصرفات التجارية للدولة.

الكلمات الدالة: الحصانة القضائية ، القانون الدولي العام ،أعمال السيادة ،الولاية القضائية المدنية، التنازل عن الحصانة.

Abstract
Civil judicial immunity is a cornerstone of contemporary international law, aiming to balance state sovereignty with the protection of individuals' rights to litigation. It represents a legal constraint preventing national courts from exercising jurisdiction over foreign persons or entities, not as a personal privilege, but to ensure the orderly conduct of international relations and to embody the principle of "sovereign equality." This research seeks to clarify the limits of this immunity in light of legal developments that have begun to distinguish between sovereign acts and commercial acts of the state.

Keywords: Judicial immunity, public international law, acts of sovereignty, civil jurisdiction, waiver of immunity.

المقدمة

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية في الدعاوى التي يكون مصدر الالتزام فيها للعقد ، سواء كان ذلك العقد من العقود التي ترد على حق الملكية كقيامه ببيع أو شراء أو إبرام عقد هبة عقارات قائمة في الدولة المستقبلة ، أو المنقولات كالأثاث واللوازم المستعملة لأغراض البعثة أو من العقود التي ترد

على حق الانتفاع بالشيء كقيامه بإيجار أو استئجار عقارات أو منقولات الأغراض البعثة ، كذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدعاوى المتعلقة بعقود العمل أو الخدمة التي يبرمها مع الغير المصلحة البعثة ، أو أى تعهد باسم دولته أو بعثته لتنفيذ مقاولة المصلحة دولة أو شخص آخر أو تعاقده مع مقاول على أن يقوم الأخير بتنفيذ مقاولة لمصلحة البعثة كبناء مقرها أو إجراء ترميمات فيه ، أو استخدامه أشخاصاً للقيام بأعمال معينة **(الكراف ، 1994،ص103)** ، كذلك يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية عن الدعاوى الناشئة من الفعل الضار ، فلا يجوز مقاضاته عن " الأضرار التي يسببها للغير من جراء عمل غير مشروع ارتكب أثناء ممارسة أعمال وظيفته الرسمية كالأضرار الناتجة من جراء ارتكابه جريمة معينة تسبب عنها أضرار مادية لحقت بالطرف الآخر**(Charles، 1967 ، p563-564).**

وبالتالي فإن المقصود من الحصانة القضائية المدنية هو إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الدعوى المدنية المقامة ضده، وهذا يعنى أنه لا يجوز لمحاكم الدولة المستقبلة تقديمه للمحاكمة بسبب عدم سداده لديون ملزم بسدادها، وبالتالي منعه من مغادرة البلاد؛ فإعفاء الممثل الدبلوماسي من المثول أمام القضاء في الدولة المستقبلة منح أساساً للمبعوث لكي يتمكن من القيام بواجبات وظيفته على أحسن وجه **(صدقني ، 1988، ص124)** ، وفي الواقع أن عدم رضوخ المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة في المسائل المدنية يرجع إلى اعتبارين:

الأول: أن إقامته في هذه الدولة -مهما طال أمدها- هي إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفته . وبنا يعتبر محل إقامة الثابت في الدولة التي يتبعها باعتبارها مقره الأصلي، ويجب أن تكون مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها **(الهمشري، 2023، ص122).**

الثاني: أن طبيعة عمله في الدولة المبعوث لديها وماله من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر صفته التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادى أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام **(ابو هيف،1973، ص 171).**

ولكن هنا يثور تساؤل مؤداه هل الحصانة القضائية المدنية مطلقة كما هو الحال في الحصانة الفضائية الجنائية أم أنها مقيدة؟

وللإجابة على هذا التساؤل تتناول في هذا المبحث موضوع الحصانة القضائية المدنية المطلقة في مطلب أول، بينما نُخصص المطلب الثاني لمسألة الحصانة القضائية المدنية المقيدة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الدور الحيوي الذي تلعبه الحصانة القضائية المدنية في تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مهامه باستقلالية تامة بعيداً عن ضغوط التقاضي المحلي، مما يضمن سير العلاقات الدولية بانتظام. كما تبرز أهميته في تحديد النطاق القانوني لحماية التعاملات التعاقدية والمدنية للبعثة، والموازنة بين مبدأ "سيادة الدولة" التي يمثلها المبعوث وبين حقوق الأفراد المتضررين من أفعاله المدنية أو الضارة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الغموض الفقهي والقانونية: الرغبة في توضيح الحدود الفاصلة بين الأعمال الوظيفية الرسمية والأعمال الخاصة التي يباشرها المبعوث (مثل العقود العقارية والتجارية).
2. حماية مصلحة البعثة: دراسة كيف تساهم هذه الحصانة في حماية هيبة الدولة الموفدة وضمان عدم عرقلة أعمال بعثتها بمنازعات مدنية قد تكون كيدية.
3. التطور القانوني الدولي: رصد التحول في القانون الدولي من الحصانة المطلقة إلى الاتجاه المقيد الذي يراعي حقوق الغير والعدالة الاجتماعية.

إشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية حول مدى شمولية الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي، وهل تظل "مطلقة" لحمايته من أي ملاحقة قضائية، أم أنها "مقيدة" باستثناءات تفرضها طبيعة التصرفات الخاصة والالتزامات التعاقدية؟

منهج البحث:

سيتم اعتماد المنهج التحليلي التأصيلي، وذلك عبر تحليل النصوص القانونية الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والآراء الفقهية المقارنة، مع استخدام المنهج المقارن (إن لزم) للتمييز بين الحصانة في ثوبها المطلق والحصانة المقيدة، وصولاً إلى استنباط القواعد التي تحكم مسؤولية المبعوث المدنية.

واعتماداً على ماسبق تم **تقسيم البحث** إلى مبحثين ندرس في المبحث الأول/ الحصانة القضائية المدنية المطلقة ونخصص المبحث الثاني / الحصانة القضائية المدنية المقيدة

المبحث الأول:الحصانة القضائية المدنية المطلقة

لقد ظل الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية مطلقة وشاملة، سواء أكان ذلك في المسائل الجنائية أم المدنية، حتى أواخر القرن التاسع عشر وقد أثر هذا المبدأ الفقه والعمل الدولي ، وسجلك أغلب الدول في تشريعاتها منذ القرن السابع عشر، وسار مبدأ الحصانة القضائية المدنية المطلقة في جميع المسائل والأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها دون أي استثناء.

وبناء على ذلك سوف نتناول في هذا المطلب موضوع الفقه في فرع أول، وما جرى عليه العمل الدولي في فرع ثانٍ، بينما يختص الفرع الثالث بمسألة التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: الفقـــه

يتمسك أنصار هذا الاتجاه بمبدأ الحصانة المطلقة في جميع الدعاوى المدنية بما في ذلك التجارية دون تمييز بين ما كان متصلا بالعمل الرسمي للممثل الدبلوماسي أو غير متصل به، وقد سار الفقه في هذا الاتجاه خاصة في ظل سيطرة نظرية امتداد الإقليم ونظرية الصفة التمثيلية اللتين كانتا تبرران منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية **(الشامي،1990، ص511) .**

وفي هذا الخصوص ذهب الفقيه " Vattel " للقول : أن العديد من المسائل المدنية ليست لها علاقة مباشرة بمهام الممثل الدبلوماسي ، وعلى الرغم من ذلك ، فإن الحصانة القضائية المدنية هامة في هذا المجال لأنه إذا ما تم مقاضاته في المسائل المدنية، ففي هذه الحالة لم يتوفر الوقت ولاحرية التفكير المطلوبة من أجل أداء مناسب للمهام المعهود بها إليه ، وأضاف أن الأداء الحسن لمثل هذه المهام يكمن في صالح الجانبين وذكر " جروسيوس " أن الأموال المنقولة السفراء يجب أن تكون مصونة حتى يأمنوا ويتمكنوا من القيام بوظائفهم ، وفي رأيه حتى إذا كان الغير مدين فلا يمكن الحجز عليه ، بل يجب أن يطلب إليه الوفاء بطريقة ودية **(صباريني، 1992، ص109).**

المطلب الثاني: العمل الدولي

وقد سار القضاء في كثير من الدول على غرار ما سار عليه الفقه، فقد كانت المحاكم تقضى بصفة عامة، بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية أيا كان موضوعها دون تفرقة بين ما هو متصل بمهام عملهم وما هو متصل بصفتهم الشخصية، ونعرض في هذا المقام نماذج من أحكام المحاكم الوطنية في الدول المختلفة، بريطانيا المبدأ العام في إنجلترا هو استثناء الممثل الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المحلى ، وقد استقرت على ذلك المحاكم الإنجليزية طبقا للقانون العام، وقانون الامتيازات الأجنبية (قانون الملكة آن عام 1708)، فالممثل الدبلوماسي المعتمد لدى الملكة من قبل دولة أجنبية يتمتع بحصانة مطلقة من الخضوع للمحاكم الإنجليزية **(حسين، 1991، ص148).**

ومن ذلك الحكم الصادر في قضية " Taylor Best " سنة 1854 إذ حكمت المحاكم الإنجليزية بأن " M.Droiet " سكرتير أول وقائم بأعمال سفارة بلجيكا في لندن لا يفقد حصانته بممارسة التجارة في إنجلترا كأحد مديري شركة " Mining Company " ، وقد أقرت المحكمة أن " M.Droiet " يقوم أثناء غياب السفير بواجباته، ولذا فإنه يعتبر كوزير مفووفي قضية السيد " Martin " هو وزير مفوض الجواتيمالا في لندن، تمت مطالبته بأداء مبالغ مستحقة عليه من قيمة أسهم شركة في التصفية، وقرر القضاء أن المبعوث المعتمد اعتمادًا صحيحًا لدى الملك يكون في منأى من التعرض لأي مقاضاة في المسائل المدنية، وذكر رئيس

القضاة وقتئذ في تبرير ذلك أنه يجب أن يظل المبعوث حرًا ليتصرف قلبا وقالبا لشئون سفارته، فلا يمكن محاكمته ، وفي قضية السيد " Martin " هو وزير مفوض الجواتيمالا في لندن ، تمت مطالبته بأداء مبالغ مستحقة عليه من قيمة أسهم شركة في التصفية ، وقرر القضاء أن المبعوث المعتمد اعتماداً صحيحاً لدى الملك يكون في منأى من التعرض لأية مقاضاة في المسائل المدنية **(مخزوم، 2010، ص159)** ، وذكر رئيس القضاة وقتئذ في تبرير ذلك أنه يجب أن يظل المبعوث حراً ليتصرف قلبا وقالبا لشئون سفارته وفي قضية " Amarone " والتي كان موضوعها امتلاك يخت من قبل الملحق السياسي السفارة بلجيك في لندن ، وحاول المدعي أن يحجز على هذا اليخت ، لكن محكمة الاستئناف ذهبت إلى القول أن الملحق السيسي يتمتع بامتيازات بالاستناد إلى قانون أن ولا يجوز الموز على ممتلكاته. وفي هذه القضية تم الاستشهاد بقوانين " Diceys " مما يدل على أن ممتلكات الغير لا يمكن الحجز عليها..

وذهب " سكير " إلى أنه إذا كان المدعى عليه يتمتع بحماية في ظل قانون " أن " فإنه كذلك يتمتع بحماية من القانون العام الشائع

2- فرنسا :

رفض القضاء الفرنسي منذ عام 1811 التفرقة بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة التي يقوم بها الممثل الدبلوماسي وبالتالي اتجه إلى الأخذ بمبدأ الحصانة القضائية المطلقة، ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة السين عام 1991 عندما قضت غيابيًا على مستشار السفارة البلجيكية في باريس بأن يدفع المدعى دينا عليه خاصا بشئون مسكنه.

لكن محكمة النقض فقضت هذا الحكم بناء على طلب المحام العام " قير ديجار ونيز " ولم نقر محكمة أول درجة على التفرقة بين الأعمال التي يأتيها المبعوث الدبلوماسي بوصفه ممثلا لحكومته ونك التي يأتيها بوصفه شخصًا عاديًا مستندة في ذلك إلى ما أبداء المحامي العام من أنه " إذا كان في كل مرة يتصرف فيها المبعوث بوصفه شخصًا عاديًا يمكن أن يقع تحت اختصاص القضاء الإقليمي. فإن دانيه أيًا كان قدر دينهم يستطيعون ملاحقته وإزعاجه دون هوادة أو رحمة ويمكنهم بذلك أن يعطلوا قيامه بمهمته طورًا بطلبات مشروعة وطورًا بسوء نية والمجرد المشاكسة ، وفي قضية " Castan heira de Neves V. Rondeau " عام 1900 ذهبت محكمة استئناف باريس إلى عدم التميز بين الأعمال الرسمية، والأعمال الخاصة المثل الدبلوماسي ، لأن ذلك يشكل انتهاكا للحصانة الدبلوماسية ، وكان يقضى بعدم اختصاصه في أي دعوى ترفع ضد مبعوث اجنبي محمد لدى فرنسا ، سالم بشار المبعوث صراحة عن حقه في الإعفاء ويقبل المقاضاة أمامه إن كان مدعياً عليه أو يرفع هو الدعوى بوصفه مدعيًا **(أبو هيف، ص176).**

3- إيطاليا:

وبالنسبة المحاكم الإيطالية يمكن القول بأنها سارت على نفس مسار المحاكم الفرنسية، في سبيل المثال، فإن محكمة روما الابتدائية في اقرار لها في 12 ديسمبر عام 1937 سلمت من الحصانة القضائية المدنية يمكن المطالبة بها من قبل الممثل الدبلوماسي فيما يتعلق بأعماله الرسم فقط، لكن هذا الحكم تم نقضه في قضية -- * Rede Meeus Forzano " . وقالت في ذلك أنه إذا كن الإعفاء يستند إلى صفة الممثل الدبلوماسي، فلا يبدو ممكنا تجزئة هذا الإعفاء بإقراره حيناً ورفض حينا آخر. وبالتالي وحيث لا يوجد نص داخلي يقرر خلاف ذلك، يجب قبول تطبيق المبدأ الله بمقتضاه يعنى المبعوثون الدبلوماسيون المعتمدون لدى بلادنا من القضاء المدني الإيطالي حتى بالنسب التصرفات المتعلقة بشتونهم الخاصة وفي عام / 1953/ نقضت محكمة روما حكما لمحكمة إيطالية في دعوى مدنية رفعت على سكرتير ثالث بسفارة شيلي في إيطاليا، وجاء في النقض أن المحاكم الإيطالية ليست مختصة بنظر الدعوى سواء كانت ناشئة عن أعمال خاصة أو أعمال رسمية وفي قضية " Nadalutiy Barjanskiy عام 1965، **(مزاحم،1973،ص154)** قررت محكمة روما أن الملحق الثقافي للولايات المتحدة يتمتع بحصانة قضائية مدنية عن أعماله الرسمية ، وكذلك عن أعماله ، خارج نطاق مهامه الرسمية، وقضت المحكمة: أن كل الممثلين الدبلوماسيين يتمتعون بحصانة من السلطان القضائي المدني الدولة للدولة المستقبلة ، ليس فقط على الأعمال المؤداة أثناء ممارسة مهامهم ، ولكن أيضا على الأعمال المؤداة خارج نطاق مهامهم وذهبت إحدى المحاكم الإيطالية من أن الحصانة

الفضائية المدنية الكاملة تنطبق بصدد الأعمال الخاصة المستشار الكنسى بالسفارة الألمانية المعتمد لدى الفاتيكان وأن هذه الحصانة لا تقتصر على رئيس البعثة فقط وإنما تنطبق على كل العالم الرسمي بالبعثة .
وأضافت المحكمة أن قانون الضمان الصادر في عام 1871 المادة 17 منه تنص على أن " الحصانة الدبلوماسية المقررة لممثلى الدول الأجنبية لتطبق على الأعمال الخاصة إلى جانب الأعمال الرسمية ، وانتهت المحكمة بصفة فاطمة إلى تأكيد الإعفاء الشام للمبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي والمدني للدولة المعتمد لديها .
4- الولايات المتحدة الأمريكية، لقد طبق القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية بصفة عامة مبدأ عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية أيا كان موضوعها دون تفرقة بين الأعمال الرسمية وبين الأعمال الخاصة أي المتصلة بصفتهم الشخصية.
وذهب " Hackworth " إلى أن الممارسة الأمريكية تحت هذا النحو في قضايا كثيرة، ومن ذلك عندما أبلغ السفير الإنجليزي في أمريكا الحكومة الأمريكية في 16 يناير عام 1916 باستلامه إعلاناً للمثول أمام إحدى المحاكم بمناسبة دعوى مدنية مرفوعة ضده . فأمر المحامي العام الأمريكي برفض الدعوى، وكذلك في عام 1940 عندما رفضت المحكمة العليا بأمريكا دعوى مدنية ضد سكرتير أول سفارة البرازيل.
5- الأرجنتين:
أصدرت المحكمة العليا بالأرجنتين في 28 ديسمبر عام 1956 حكما في قضية " ري كانو" مضمونة أن المبعوثين الدبلوماسيين لا يخضعون للقضاء المحلى إلا إذا تنازلت حكومتهم عن حصاناتهم، ومن عرضنا السابق تستبين الأمور ويتضح أن القضاء في تلك الدول وغيرها سار في اتجاه واحد فيما يتعلق بمسألة إعفاء الممثلين الدبلوماسيين بشكل مطلق من الخضوع للقضاء المحلي في المسائل المدنية ، سواء كان موضوعها متصل بالمهام الرسمية ، أو كان متصل بصفتهم الشخصية، وفي 1 ديسمبر عام 1936 قررت المحكمة العليا في " Caechoslo valid في قضية سكرتير الوفد البر اجراي ، أن المدعى عليه لا يخضع للسلطان القضائي المحاكم تشيكوسلوفاكيا للمتعة بالحصانة القضائية المدنية طبقا للمادة **(1)** من قانون الإجراءات المدنية. **(فؤاد،1986،ص273)** .
المطلب الثالث: التشريعات الوطنية
أقرت أغلب الدول مبدأ الحصانة القضائية المدنية المطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين في تشريعاتها الوطنية، ففي عام 1679 صدر في هولندا مرسوم ينص على أن " السفراء والوزراء وحاشيتهم والخدم المعتمدين لدى هولندا أو الذين يمرون فيها، أو يجرون ديونا فيها ، لا يمكن توقيفهم أو إلقاء القبض عليهم أو حجزهم بسبب هذه الديون المدينين بموجبها، لا أثناء وصولهم ولا أثناء إقامتهم ولا أثناء تركهم هذا البلد، ويجب على السكان التقييد بذلك فيما يريدون عقده مع السفراء أو لخدمهم المذكورين أعلاه .

المبحث الثاني: الحصانة القضائية المدنية المقيدة
ينبغي التمييز بين المهام الرسمية التي يقوم بها الممثل الدبلوماسي وهي مشمولة بالحصانة القضائية المدنية والأعمال الشخصية وهي غير مشمولة بها، على أنه يجب ملاحظة أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية مدنية، ولكن في حدود بعض الاستثناءات التي وردت صراحة في م31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية العام 1961.
المطلب الأول: الحصانة القضائية المدنية المقيدة بالعمل الرسمي
المغالاة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين وإعفائهم من القضاء الأجنبي بدأت تظهر بشكل واضح في أواخر القرن التاسع عشر مما ساهم وساعد على ارتكابهم أعمال وتصرفات بعيدة كل البعد عن وظائفهم الدبلوماسية، كمزاولة الأعمال التجارية وعقد الصفقات وإبرام عقود بغرض الربح وجمع الأموال كالاقتراض لإشباع حاجات أو رغبات ليست من مقتضيات الحياة العادية.
وحيث إن مثل هذه التصرفات والأعمال أخذت تتكرر بصورة زائدة وظهر إسراف المبعوثين في استغلال مبدأ الإعفاء الكامل من القضاء الإقليمي، اتجهت الدول نحو تقييد هذا المبدأ المطلق لاسيما وأن الفقه بدا يميل

إلى الأخذ بهذا التقييد لمبدأ الإعفاء المطلق من الخضوع للقضاء الإقليمي. فضلا عن هذا كله أن المجامع العلمية الدولية أخذت منذ أواخر القرن التاسع عشر نقر في مشاريعها مبدأ تقييد الإعفاء من القضاء المدني واستثناء بعض الأعمال من هذا الإعفاء **(الشامي، 1990، ص513).**

وحري بنا بهذا الخصوص أن نتعرف على وجهة نظر الفقه.

1- الفقه:

ذهب جانب من الفقه إلى أن الممثلين الدبلوماسيين يجب أن يخضعوا للسلطان القضائي المدني المحلى إذا ما مارسوا أنشطة أو أعمال خارج مهامهم الرسمية .

فقد ميز " Rachel " بين الأعمال التي يقوم بها السفير أثناء تأديته لمهمته الرسمية ، وبين الأعمال التي يقوم بها خارج مهامه الرسمية فالأولى لا تخضع للقضاء الإقليمي على حين فإن الثانية تخضع للقضاء الإقليمي ، وخاصة فيما يتعلق بالعقود والديون والأعمال الخاصة ، فهذه الأعمال تخضع للقانون المحلى ، وبالتالي لا يتمتع الممثل الدبلوماسي بحصانة قضائية مدنية بصددها

وذهب " Texton " الى أن الممثل الدبلوماسي الذي يقوم بأعمال تتجاوز مهمته الرسمية ويتخطى حدود المساواة يصبح مسئولاً قانوناً أمام الملك أو رئيس الدولة ، ويكون ملزماً بأن يعوض عن الخسارة ، أو يخضع العقوبة في نفس المكان الذي وقع فيه العمل الخاص.

وكذلك فإن " Charles Dupuis في الجزء الثاني من محاضرته عن العلاقات الدولية، ذكر أن الإعفاء من السلطان القضائي المدني لا يمتد إلى ممثل دبلوماسي يمتلك عقارات أو سيولة نقدية في البلد الذي يخدم فيه ، أو المنهمك في معاملات تجارية في هذا البلد ، ورغم هذا فقد أضاف أنه في الحالات المشكوك فيها ، فإن المحاكم المحلية لا تكون مختصة ، ولكن محاكم الدولة الموفدة هي التي تحدد الخط الفاصل، ويؤيد بعض الفقهاء الإنجليز هذا الرأى ومنهم الأستاذ " Hall " من كتابه القانون الدولى العام الصادر في الكمفورد في عام 1924 تحت عنوان حصانة رجل المسلك الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني في الدولة المعتمد لديها ذكر ما يلي : " العمل الدبلوماسي لا يمكن القبض عليه كما لا يمكن الحجز على منقولات منزله أو غيرها من الممتلكات الضرورية اللازمة لوظيفته الرسمية، ويستنتج من هذا أن المنقولات التي لا تتصل بالعمل الرسمي لا تتمتع بالحصانة القضائية".

وجاء الذكر من المؤلف السابق ما يلي " ويتمسك فقهاء آخرون بأنه بالنسبة للأحراق التي لا تتصل بوظيفة الممثل الدبلوماسي الرسمية يصح مقاضاته أمام المحاكم الوطنية ولا تقف نتائج هذه المقاضاة إلا عند حدود الحصالة التي ليست محلا لأي جدل ، وبناء على ذلك فلكل ممتلكات المبعوث الدبلوماسي ما عدا التي تكون ضرورية منها لوظيفته الرسمية تخضع للقانون المعنى ولكافة إجراءاته ، ويصبح مثلا أن تقام على المبعوث الدبلوماسي دعوى بطلب التعويض ويطلب الزامه باحترام العقود التي يبرمها. (فودة، 1975 ، ص 18).

ومن الأحكام الهامة التي صدرت بالتقيد للحصانة حكم محكمة النقض الإيطالية في عام 1922 في قضية " Coninav. Kite " ملحق سفارة الولايات المتحدة في روما ، فقد قضت المحكمة بأن الممثل الدبلوماسي يخضع لقضاء المحاكم الإيطالية - بموجب القانون العرفي الإيطالي - بصدد الأعمال الخاصة التي يقوم بها ، وليس بصدد الأعمال التي يقوم بها كممثل لحكومته، وأضافت المحكمة أن عهد الحصانة القضائية المدنية المطلقة الموروثة عبر التاريخ قد ولى ، نظراً لتعارض الحصانة المطلقة مع العدالة والمنطق القانوني.

وانتهت المحكمة إلى أن الأعمال الخاصة لا تتعلق بأعمال السيادة أو بوظائف الحكومة الموفدة كما أنها لا تضر بكرامة وهيبة المبعوث الدبلوماسي ولا تؤثر على وظائف البعثة ومن ثم ليس ثمة ضرورة بشمولها بالحصانة، فضلًا عن عدم جواز استخدام المبعوث للحماية القانونية المقررة له التجنب الوفاء بدينه أو للاستناد إلى القانون الإيطالي فقط من أجل مصلحته الشخصية،' وفي عام 1949 ذكرت محكمة النقض في روما في حكمها أن الحصانة القضائية المدنية بالنسبة للأعمال التي لها صلة بالمهام الرسمية للمبعوث الدبلوماسي، لا يمكن أن تتسع إلى الأعضاء التابعين للسفارات **(عز الدين فودة، ، 1971، ص 49)**

وفي قضية "Rinaldi " عام 1915 صرحت محكمة في روما بأن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تخضع للقضاء المحلى ويلاحظ أن المنهج المقيد الذي اتبعته المحاكم الإيطالية واجه

انتقادًا لاذعًا من داخل إيطاليا وخارجها ، وفى نفس الوقت فإن محكمة النقض الإيطالية نقضت الأحكام المقيدة للحصانة فيما بعد ، ولقد تم التأكيد على الحصانة القضائية المدنية المقيدة عن طريق محكمة فنزويلا عام / 1971/ في قضية طلاق Marcial Nass V. Berta Margarita "

وذكر " Satow " أن الممثل الدبلوماسي الجيد هو الذي يكون على دراية بالتشريع المحلى فيما يختص بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية ، ومن الأفضل ألا يثير أية قضايا تؤثر على العلاقات بين دولته والدولة التي يعمل بها ومن الأحسن أن يتحاشى أى إهتمامات شخصية خارج نطاق وظيفته ' وتذكر هنا أنه في 1925 رفض الملحق العسكري Militaryattache " للبعثة الإيطالية في وارسو ترك شقة عند إنتهاء فترة الإيجار ، وفي هذا الخصوص أعلنت المحكمة العليا في بولندا أن المحاكم المدنية لها سلطان قضائي فيما يتعلق بالممتلكات الثابتة ، بإستثناء ما يخص العمل الوظيفي ' وفي قضية " Uragaa " عام 1941 والخاصة بعضوين من السفارة الفرنسية في أوروجواي كانت لهم حسابات في بنك هناك وصدر حكم قضائي بتأجيل دفع الحسابات للعضوين الدين فتقدم العضوان الى محكمة أوروجواى لإسترداد ودائعهم، وصرحت المحكمة أنه لا يجوز إرغام البنك على الدفع الأشخاص ولو كانوا دبلوماسيين ، إلا إذا قدموا إثباتات تدل على أن هذه الودائع التي يحجز عليها البنك سوف تعوق أداء مهامهم ، وإذا فشلوا في ذلك لا يستردوا ودائعهم ·، ويبدو أن بعض المحاكم في بريطانيا والولايات المتحدة -رغم الاتجاه الغالب الذي يأخذ بالحصانة المطلقة في المسائل المدنية، فقد أصبحت تميل نحو الاتجاه المقيد الذي يقصر منح الحصانة القضائية المدنية على الأعمال الرسمية فقط ' ومن العمل المصري يمكن الإشارة إلى الفتوى رقم 143 بتاريخ 6/26/ 1949 عندما طلب في مجلس الدولة إبداء رأيه بمناسبة نزاع بين بعض الأهالي وممثل الكرسي البابوي بشأن تنفيذ عقد إيجار قطعة أرض يملكها هذا الممثل ·

نستنتج مما تقدم ، أن العمل الدولي لم يتخذ مسارًا واحدًا فيما يتعلق بالحصانة القضائية المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين ، فتارة يمنحهم حصانة كاملة على الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة ، وهو الاتجاه الغالب في العمل الدولي وتارة أخرى يمنحهم حصانة فقط بالنسبة للمهام الرسمية التي يؤدونها وفي الواقع أن الاتجاه الأخير هو القريب إلى المنطق والواقع لأن الممثل الدبلوماسي إذا ما قام بعمل خاص لصالحه لا يمثل دولته ، وخضوعه لقضاء الدولة المضيفة في هذه الحالة لا يمس سيادة وكرامة دولته ولا ينتقص من هيبتها؛ ولأن هدف منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي لأنه يمثل دولة ذات سيادة واستقلال وليس لصالحه الشخصي .

3- المجامع العلمية الدولية :

أخذت التشريعات الدولية منذ أواخر القرن التاسع عشر تقر في مشاريعها مبدأ تقييد الإعفاء من القضاء المدني، واستثناء بعض الأعمال من هذا الإعفاء، ففي اجتماعه سنة 1895 أقر معهد القانون الدولي في مشروعه هذا المبدأ عندما نص في المادة 16 على أنه " لا يجوز التمسك بالحصانة القضائية في حالة المقاضاة بسبب التزامات تعاقد عليها المبعوث خلال قيامه بممارسة مهنة أخرى بجانب مهامه الدبلوماسية في البلد المعتمد لديها، كما لا يجوز التمسك بهذه الحصانة في الدعاوى العينية، ومنها دعاوى الحيازة الخاصة بمال موجود في هذا البلد سواء كان هذا المال عقارًا أم منقولًا . **(سرحان ، 1980، ص 152)**

المطلب الثاني: الحصانة القضائية المدنية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961 في م 1/31 على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها ، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري ، إلا في الحالات الآتية:

أ. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

ب. الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذًا أو مديرًا أو وريثًا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ت. الدعاوى المتعلقة بأي نشاطاً مهنياً أو تجارياً في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية **(الشامي ، 1990، ص 513).**

وهكذا، يمكن القول إن الحصانة القضائية في المسائل الجزائية لا تطرح أي استثناء ، بل هي مطلقة على عكس الحصانة القضائية المدنية والإدارية تشهد بعض الاستثناءات .
وبهذا تكون الاتفاقية قد نصت على بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري ، وأقرت خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في بعض الحالات التي تتعلق بأعماله الخاصة أو الشخصية والتي يقوم بها بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن دولته ولا تدخل في أغراض البعثة ، حيث ميزت الاتفاقية ، في هذه الحالة ، بين الأعمال التي يقوم بها المبعوث بصفته الخاصة والشخصية وخارج وظائفه الرسمية والتي يخضع فيها للقضاء المدني ، وبين الأعمال التي يقوم بها نيابة عن دولته والتي لا يخضع فيها للقضاء المدني ، أي يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة مدنية وإدارية مطلقة إذا كانت الأعمال التي يقوم بها تدخل في أغراض البعثة ويمثل فيها دولته. **(الصاوي، 1981 ، ص 160).**
وبناء على ما سلف سنتناول هذه الاستثناءات الثلاثة على النحو التالي:
الاستثناء الأول
الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة
لاشك أن تملك المبعوث الدبلوماسي العقارات يستثمرها لصالحه، وليست خاصة بالبعثة أو مسكنه الخاص، تخضع للقوانين الداخلية للدولة القائمة على أرضها والتي لها السيادة المطلقة عليها ، لما الأموال والممتلكات المخصصة للاستخدام الرسمي للبعثة الدبلوماسية لا تخضع للقوانين الداخلية للدولة المضيفة .
وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على هذا الاستثناء في م 31 من اتفاقية فيينا ، أن الدول تطالب بممارسة ولايتها القضائية بصفة عامة على العقارات الموجودة في إقليمها ، وأن هذه الولاية يجب أن تشمل العقارات التي يحوزها المبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية والتي ليس لها علاقة بمهمته .
وهنا يبدو أن م 31 من اتفاقية فيينا تعرضت لحصانة الدولة الموفدة نفسها وربطت بين حصانة الدولة القضائية وحصانة البعثة وأعضائها ، وأظهرت بصورة أوضح المفهوم الوظيفي كأساس نظري يبرر منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، على اعتبار أن جميع الأعمال التي يقوم بها المبعوث سواء أكانت في المسائل الجزائية أم المدنية والإدارية ، وتتعلق بأغراض البعثة وبدولته ، تشملها الحصانة القضائية المطلقة ولا يجوز خضوعه بأية صورة من الصور لقضاء الدولة المعتمد لديها .
وإذا كانت هناك من استثناءات، فإنها تتعلق فقط ببعض الأعمال في المسائل المدنية والإدارية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي خارج وظائفه الرسمية وبصفته الخاصة والشخصية ، حيث يخضع فيها للقضاء المدني في الدولة المعتمد لديها ، وبهذا الخصوص ذهب الفقيهان " Bynker Shock * و " Vattel " إلى أنه لكي تتمتع أموال المبعوث الدبلوماسي بالحصانة يجب أن تكون ضرورية ولازمة لأغراض مهمته ووظيفته ، ومن ثم فإن الأموال العقارية (باستثناء سكن المبعوث الخاص) ليست حيوية لأداء الوظائف الدبلوماسية .
وكذلك أقر بهذا المبدأ الفقيه " جروسيوس .
ويبدو أن هناك اختلاف بين وجهتي النظر بين " Satow " و " Hurst " تستحق الملاحظة، فالأول يذهب إلى أن الحصانة القضائية المدنية تشمل ممتلكات المبعوث الدبلوماسي المستخدمة في أغراض رسمية ، على حين نجد الثاني يذهب إلى الحصانة تشمل كل ممتلكات الممثل الدبلوماسي، بصرف النظر عن مدى استخدامها في الأعمال الرسمية من عدمه .
بل أن الفقيه " Hur st " ذهب إلى أبعد من ذلك في عدم تقبله لهذا الاستثناء فيرى: أنه من الصعوبة بمكان الفصل بين الأموال العقارية التي يستغلها الممثل الدبلوماسي بصفته الشخصية وتلك التي يستغلها بحكم وظيفته الرسمية .(Cecil J.B, 1956, pp. 223)
وكذلك يقول : على الرغم من أن المحاكم المحلية هي أنسب الجهات النظر القضايا من هذا القبيل ، فإن السماح بمثل هذا الاستثناء يخالف المبدأ الأساسي للحصانة الدبلوماسية ، وهنا يثور تساؤل فيما إذا كان المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي تشمله الحصانة أم لا؟

فذهب البعض إلى أن المنزل الذي يقطن فيه المبعوث يقع بحصانة إذا كان داخل مبنى السفارة، أو إذا كان في نفس المنطقة السكنية، وبناءً على ذلك فإن أي ممتلكات بخلاف ذلك مثل منتجع على البحر ، أو ملعب للرماية لا تشملهم الحصانة لأنها لا تؤثر في جميع الأحوال على مهام الممثل.
بينما كان " Phillimor " غامضاً حيث قال : إن منزل السفير لا يمكن انتهاكه ثم أكد مؤخراً أن المنزل لا يتمتع بأية حصانة.
وذهب " Wharton " إلى أن ممتلكات المبعوث الدبلوماسي سواء كانت شخصية أم لا خاضعة القوانين المحلية[1]، وعبر " Satow " عن رأيه قائلا إنه ليس من حق أى جامع ضرائب ، أو مأمور قسم ، أو محضر الدخول لمكان إقامة الدبلوماسي ، وذكر لنا قضية خادم " Admiral Apodaca " المبعوث الإسباني في لندن عام / ١٨٠٨ / الذى تم إلقاء القبض عليه ، وفى النهاية تم إطلاق سراح الخادم ، ويعتقد " Satow " أنه تم تقديم اعتذار للدبلوماسي ، وأكد على ضرورة أن تشمل الحصانات كل مساكن الدبلوماسيين سواء كانت بعيدة أو قريبة عن مبنى السفارة [2]، وقد خصص " Genet " الكثير من كتاباته لهذا الموضوع، وأشار إلى أن منزل السفير يعد من ممتلكات الدولة المرسلة ، أو على الأقل أن الإيجار سيدفع من الأموال العامة لتلك البلد ، ولذلك يجب عدم انتهاكه .
في النزاع الخا " Property Covered by diplomatic privilege " في كتابه " Hurst " وأكد النزاع الخاصHouse " على ضرورة تمتع مكان الإقامة بالحصانة طالما أن للشخص الحق في هذه الحصانة.
وبناء على ما تقدم لا نستطيع أن نجزم مدى شمولية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 بهذا الاستثناء منزل المبعوث الدبلوماسية من عدمه، ولكن وفي نفس الوقت نستطيع القول أن الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المضيفة تشملها الحصانة إذا كانت ضرورية وحيوية لأداء الوظائف الدبلوماسية المنوطة بالمبعوث الدبلوماسي.

الاستثناء الثاني

الدعاوى المتعلقة بشئون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
ومعنى ذلك أن الممثل الدبلوماسي لا يحق له أن يحتج بحصانته القضائية المدنية بصدد دعوى خاصة بإرث أو تركة يرتبط بها بشكل شخصي، لكن إذا ارتبط بها بوصفه ممثلاً عن دولته ففي هذه الحالة يتمتع بالحصانة القضائية المدنية ويستطيع الاحتجاج بها .
وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على هذا الاستثناء أنه تفتضيه ضرورة عدم تعطيل الإجراءات الخاصة بالتركات، فلا يحق للممثل الدبلوماسي أن يحتج بحصانته القضائية ، ويرفض الحضور أمام القضاء في موضوع أو دعوى خاصة بتركة يرتبط بها، ولم يتعرض الفقهاء الأوائل المهتمون بالقانون الدبلوماسي لهذا الاستثناء في كتاباتهم، كما أن سوابق العمل الدولي في هذا المجال نادرة، ومع ذلك تعرض هذا الاستثناء لانتقادات كثيرة منها أنه لا توجد مراجع أو مصادر قانونية تؤيده وتؤكده، وكذلك لا يعكس قاعدة عرفية مستقرة.
وكان تبرير لجنة القانون الدولي لوضع هذا الاستثناء في مشروعها، ومن ثم يصبح جزء من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، أن الدعاوى المتصلة بشئون الإرث والتركات تتطلب تواجد كافة الأطراف حتى يمكن نظرها بصورة صحيحة .

الاستثناء الثالث

الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.
ومقتضى هذا الاستثناء أن يمارس الممثل الدبلوماسي أية مهنة حرة بجانب مهنته الدبلوماسية، أي مهنة تجارية أو مهنة بعيدة عن اختصاص وظيفته فإذا ما قام بذلك فإنه يخضع لقضاء الدولة المعتمد لديها. وهذا الفرض نادر حدوثه للمبعوث الدبلوماسي، ولو أنه كثيرًا ما يحدث للقناصل **(راتب، 1963. ص 161)** ويبدو أن

الفقهاء وقرارات المحاكم تتفق بأن الإعفاء من السلطان القضائي المحلى ينبغي احترامه ، عندما يقوم الممثل الدبلوماسي بمعاملات تجارية في البلد المضيف، ولقد كان " Hurst " متأثرًا بهذه النقطة، وعلى النقيض من ذلك فإن " Dupuis Charles " في الجزء الثاني من محاضراته في العلاقات الدولية ، ذكر أن الإعفاء من السلطان القضائي المحلي لن يمتد إلى ممثل دبلوماسي منهمك في معاملات تجارية في الدولة المعتمد لديها . **(فوده،1990 ، ص 52)**

وأول الفقهاء الذين تناولوا هذا الاستثناء الفقيه * Bynkershoek " الذي أجاز الحجز على أموال المبعوث الدبلوماسي استيفاء لديون مستحقة عليه ، إذا ما قام بأنشطة تجارية بصفته الشخصية، واستثنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في م31/1/ج من الحصانة القضائية المدنية الأنشطة المهنية أو التجارية التي يقوم بها الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية.

وهناك استثناء رابع أشارت إليه م32/3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في معرض الكلام عن التنازل عن الحصانة القضائية، ويتناول حالة ما إذا كان المبعوث ذاته قد رفع الدعوى أمام القضاء المحلى بالنسبة لأمور تدخل أصلاً في نطاق الإعفاء، فيمتنع عليه بعد ذلك الاحتجاج بحصانته القضائية إزاء الدعاوى والطلبات الفرعية التي تتصل بدعواه الأصلية وذلك لأن قبوله لاختصاص القضاء الإقليمي برفعه دعواه إليه يظل سارياً حتى يتم نهائيا الفصل في النزاع وفي كل ما يتفرع عنه من مسائل متصلة به.

الخاتمة

فقد تناول هذا البحث دراسة تأصيلية وتحليلية لموضوع "الحصانة القضائية المدنية في ظل أحكام القانون الدولي"، وتتبعنا من خلاله التطور التاريخي والفقهي لهذا المفهوم، وكيف تحول من الصبغة المطلقة إلى الاتجاه المقيد الذي توجته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م. ومن خلال هذا العرض المعمق، نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث

1. التحول نحو المفهوم الوظيفي :استقر القانون الدولي المعاصر على أن الحصانة القضائية المدنية ليست امتيازاً شخصياً للمبعوث الدبلوماسي، بل هي وسيلة تمكين وظيفية قائمة على "المفهوم الوظيفي" لضمان أداء المهام الرسمية واستقلال البعثة بعيداً عن الكيد والملاحقات المحلية.
2. التمييز بين التصرفات السيادية والخاصة :حسمت اتفاقية فيينا لعام 1961 الجدل الفقهي والقضائي بالتفرقة الواضحة بين أعمال السيادة التي تظل مشمولة بالحصانة المدنية المطلقة، وبين الأعمال الخاصة أو التجارية التي تباشر بصفة شخصية وتخضع للاستثناءات المقيدة.
3. وضوح وحصرية الاستثناءات المدنية :على العكس من الحصانة الجنائية المطلقة، فإن الحصانة المدنية في اتفاقية فيينا جاءت مقيدة بثلاثة استثناءات حصرية (الدعاوى العقارية الخاصة، دعاوى الإرث والتركات الشخصية، والأنشطة المهنية أو التجارية الخاصة)، يُضاف إليها حالة التنازل الضمني عبر رفع الدعوى الأصلية.
4. عدم حسم النطاق الكامل لبعض العقارات :أظهر التحليل الفقهي والقضائي وجود منطقة رمادية وتنازع مستمر بشأن مدى شمول الحصانة للمسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي (المستأجر أو المملوك بصفة شخصية محضة) إذا لم يكن مرتبطاً بشكل مباشر ومثبت بالضرورة الوظيفية للبعثة.

ثانياً: التوصيات

1. تفعيل دور الدولة الموفدة في المساءلة :نوصي بضرورة تفعيل آليات التقاضي داخل الدولة الموفدة (الأصلية) للمبعوث، بحيث تسهل على الأفراد المتضررين من التصرفات المدنية للمبعوثين مقاضاتهم أمام محاكم دولهم الوطنية، تحقيقاً للعدالة ومنعاً لإفلاتهم من الالتزامات التعاقدية.
2. وضع ملاحق تفسيرية للمساكن الخاصة :نوصي بتبني ملاحق تفسيرية أو اتفاقيات ثنائية تفصيلية بين الدول لتحديد وتفسير نطاق "المسكن الخاص" للمبعوث، ووضع معايير منضبطة للفصل بين العقار الاستثماري الشخصي والعقار الضروري للوظيفة الدبلوماسية منعا لإساءة استغلال الحصانة.

3. التوسع في اشتراط التأمين الإلزامي :التوصية بحث الدول المستقبلة على فرض غطاء تأميني إلزامي شامل على المبعوثين الدبلوماسيين في التصرفات المدنية اليومية (مثل حوادث السير، عقود الإيجار، والالتزامات العقدية الصغيرة) لضمان جبر ضرر المواطنين المحليين دون الحاجة لخرق الحصانة القضائية.
4. التشجيع على التنازل الطوعي عند انتفاء القصد الكيدي :نوصي بضرورة قيام وزارة الخارجية في الدولة المستقبلة بالتنسيق المستمر مع سفارات الدول الموفدة، وحثها على التنازل الطوعي عن الحصانة المدنية في النزاعات العقدية البسيطة التي يثبت فيها عدم وجود كيد سياسي، ترسيخاً لسمعة الدولة الموفدة وحمايةً للحقوق المدنية.

المراجع

أولاً: الكتب

- الصاوي، أحمد السيد. (1981). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية.
- الكراف، بصراوي. (1994). حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي. كلية الحقوق، جامعة دمشق.
- الهمشري، طارق عبد السلام محمد. (2024). الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق. كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس.
- راتب، عائشة. (1963). التنظيم الدبلوماسي والقنصلي. دار النهضة العربية.
- سرحان، عبد العزيز محمد. (1980). مبادئ القانون الدولي العام. دار النهضة العربية.
- فودة، عز الدين. (1971). الدبلوماسية. الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.
- الشامي، علي حسين. (1990). الدبلوماسية: نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. دار العلم للملايين.
- أبو هيف، علي صادق. (1973). القانون الدبلوماسي. منشأة المعارف.
- أبو هيف، علي صادق. (1954). موجز القانون الدولي العام. دار المعارف.
- صباريني، غازي حسن. (1992). الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- شباط، فؤاد. (1983). الدبلوماسية. مطبعة الداودي عريفي.
- فؤاد، مصطفى أحمد. (1986). مفهوم إنكار العدالة. منشأة المعارف.
- حسين، مصطفى سلامة. (1991). تطور القانون الدولي العام. دار النهضة العربية.
- صدقني، نزار صديق. (1988). الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الوضعي مقارنة مع الشريعة الإسلامية. كلية الحقوق، جامعة دمشق.

ثانياً: الرسائل

- مخزوم، صلاح بشير. (2010). الحماية القضائية للموظف الدولي [رسالة ماجستير غير منشورة]. قسم القانون، أكاديمية الدراسات العليا.
- مزاحم، عنان يوسف. (1973). المنظمات العربية المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. (1961، 18 أبريل). اعتُمدت بموجب المجموعات المعاهدات للأمم المتحدة.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. (1963، 24 أبريل). اعتُمدت بموجب مجموعات المعاهدات للأمم المتحدة.
- اتفاقية البعثات الخاصة. (1969، 8 ديسمبر). اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة .

References

First: Books

- Al-Sawy, Ahmed El-Sayed. (1981). The Intermediate Guide to Explaining the Civil and Commercial Procedure Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Karaf, Basrawi. (1994). Diplomatic Immunity and International Worker. Faculty of Law, Damascus University.

- Al-Hamshari, Tariq Abdel Salam Muhammad. (2024). Diplomatic Immunities and Privileges: Between Theory and Practice. Faculty of Economic and Social Sciences, Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Fez.
- Rateb, Aisha. (1963). Diplomatic and Consular Organization. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Sarhan, Abdel Aziz Muhammad. (1980). Principles of Public International Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Fouda, Ezz El-Din. (1971). Diplomacy. The Egyptian General Authority for Authorship and Publishing.
- Masoud, A. S., & Ateeq, E. A. (2022). Formalities in a Civil Lawsuit and the Penalty Arising from its Violation. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 116-144.
- Al-Shami, Ali Hussein. (1990). Diplomacy: Its Origins, Development, and the System of Diplomatic Immunities and Privileges. Dar Al-Ilm Lil-Malayeen.
- Abu Heif, Ali Sadiq. (1973). Diplomatic Law. Maaref Establishment. - Abu Heif, Ali Sadiq. (1954). A Summary of Public International Law. Dar Al-Maaref.
- Sabarini, Ghazi Hassan. (1992). A Concise Guide to the Principles of Public International Law. Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution.
- Ali, A. S. M., & Idris, F. J. (2025). Civil Responsibility in Electronic Journalism and Social Media. مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية, 10(1), 585-596.
- Shabat, Fouad. (1983). Diplomacy. Al-Dawudi Arifi Press.
- Fouad, Mustafa Ahmed. (1986). The Concept of Denial of Justice. Al-Maaref Establishment.
- Hussein, Mustafa Salama. (1991). The Development of Public International Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Ali, A. S. M., AlShaibgho, H. I., Altaeb, M. O., & Qazima, A. S. H. (2023). The effectiveness of the judiciary in imposing penalties and the repercussions of the lapse of a right due to its forfeiture. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 177-191.
- Sidqani, Nizar Sadiq. (1988). Diplomatic Immunities and Privileges in Positive Law Compared to Islamic Law. Faculty of Law, Damascus University.

Second: Theses

- Makhzoum, Salah Bashir. (2010). Judicial Protection of the International Civil Servant [Unpublished Master's Thesis]. Department of Law, Academy of Graduate Studies.
- Muzahim, Anan Yousef. (1973). Specialized Arab Organizations within the Framework of the League of Arab States [Unpublished Master's Thesis]. Faculty of Economics and Political Science, Cairo University.

Third: International Agreements

- Vienna Convention on Diplomatic Relations (18 April 1961). Adopted by the United Nations Treaty Body.
- Vienna Convention on Consular Relations (24 April 1963). Adopted by the United Nations Treaty Body.
- Convention on Special Missions (8 December 1969). Adopted by a resolution of the United Nations General Assembly.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.